رابط المادة على منصة باحث

فتاوى منوعة

رجل أعطى أخر ماله ووكله ليدفع صدقة الفطر ثم هذا الوكيل ذهب إلى التاجر فاشترى أقساطاً على أن يدفعها

مشهور بن حسن آل سلمان

اخ ايضا يسأل فيقول رجل اعطى اخر ما له وكله ليدفع صدقة الفطر ثم هذا الوكيل ذهب للتاجر واشترى اقسافا على ان يدفعها على اقصاص واستفاد من مال صدقة الفطر في يعني شيء الم به. فهل هذا جائز؟ الجواب قطعا غير جائز. هذا غير جائز شرعا - 00:00:00

لماذا؟ لان القاعدة عند اهل العلم ان الوكيل عمله عمل اصيل انا وكلت واحد فالذي وكلته ينبغي ان يعمل عملي ولا يجوز له ان يتعدى على توكيلي اشتري طعاما ووزعه صدقة فطر فليس له ان يعني ان يعمل في - 00:00:30

مشروع استثماري اذا كمل زكاة مبلغ كبير. او ان يشتري هذا المال يشتري هذا الطعام دينا. ويدفعه اقساطا ثم يعني يقول انا وصلت المال للفقراء. طعام الفقراء. ارأيت لو هذا الانسان مات؟ طردت قلب التاجر فقال عفيته - 00:01:00

ما اريد منه باقي الاقساط. ماذا يجري الان؟ من الذي دفع المال؟ الطعام الذي وصل الفقر من قبل رجل التاجر وليس من قبل الاصيل وليس من قبل الاصيل الذي وكل. فكيف ما كان الوكيل - 00:01:20

دائما دائما ان قبلت الوكالة فلا تشتهي. اعلم ان قبلت وكالة فان عملك فيها انما هو عمل الذي وكلك. والذي وكلك هو الاصيل. فدائما الوكيل يعمل معاملة يعمل الاصيل الامر الاصيل واجتهاد الوكيل انما يكون فيما يخصه وتلحق وتلحقه تبعاته ولا تلحق التبعات - 00:01:40

ولا تلحق التبعات الاصيلة - 00:02:10